[illegible]

کتابخانه آستان قدس

+ اسم کتاب: شرح مطالع الانوار — ع ب موسوم بلوامع الاسرار

مصنف / مؤلف: متن از محمود ارموی شرح از قطب الدین محمد رازی

خطی / چاپی: نستعلیق شکسته ۲۱ سطری

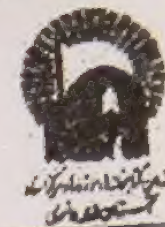
سال چاپ یا تحریر: — عدد اوراق: ۴۶

جزء کتب: منطق شماره: ۲۴۴

شماره عمومی: ۱۱۸۹ شماره قبض:

واقف: میرزا رضا خان نائینی تاریخ وقف: مرداد ۱۳۱۰

طول: ۱۹/۵ عرض: ۱۳ سانتیمتر گنجه:



باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	شرح مطالع		
	درجه نفاست	عادی	نوع	خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	شماره اموالی	۱۱۸۹	اندازه	۱۳×۱۹/۵
	قطع	رقعی	تعداد اوراق	۴۶
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. خبازیان ۲. دهقانپور ۳. امیرحسینی

ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۵/۹

تاریخ اقدام:

القضیه وهو منتف فی طرفی الشرطیه وقید الادوات بالدالة علی العلاقة
الحکمیه لیلا یرد النقض بقولنا ان زیدا عالم هو یوجب ان زیدا مکرم
فاذا حذفنا ادوات الربط لم یبق قضیتان بخلاف الادوات کلها او
القید ان ذکرهما صاحب الکشف وفیه نظر لانه ان ارید بالقضیتین
قضیتان بالقوة فلا شک ان طرفی الشرطیه قضیتان بالقوة حالة
الترکیب فلا حاجة الی ذکر التحلیل وان ارید قضیتان بالفعل فکما ان
طرفیها لیسا قضیتین بالفعل عند الترکیب کذلک لیسا قضیتین بالفعل
عند التحلیل اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط لم یتحقق الحکم
فی کل من طرفی الشرطیه لم یصر قضیه ولان التحلیل الی ما منه الترکیب
فلا ینحل الی قضیتین والنقض غیر وارد اذ قولنا زید عالم وزید مکرم
لیسا محکوما علیه ومحکوما به فی القضیه والکلام فیهما بقی ههنا اشکالان
احدهما ان قولنا زید عالم نقیضه زید لیس بعالم حملیة مع ان طرفیه
قضیتان وثانیهما ان الحکم بین القضیتین اما ان یصدق بالایجاب او بالسلب
واما ما کان یحتمل الیهما ولیس شرطیا لذلک والجواب ان المراد بالقضیه
ههنا ما لیس بمفرد ولا قوة المفرد وهو ما یمکن ان یعبر عنه بمفرد والطرفان
فی صورتی النقض فی قوتی المفرد والی هذا اشاره الشیخ فی الشفاء
حیث قال القول الجازم ما الحکم فیه نسبة معنی الی معنی اما بایجاب او سلب
وذلک المعنی اما ان یکون فیه هذه النسبة او لا یکون فان کان وکان
النظر فیه لا من حیث انه واحد هو جملة بل من حیث یعبر بمفصله فهو
شرطی وان لم یکن کذلک فهو حملی سواء کان الترکیب بین معنیین
لا ترکیب فیهما اصلا کقولنا زید حیوان او کان فیهما ترکیب لا حدی

فيهما ولا كذب ويمكن ان نقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق احتمالا
كقولنا زيد حيوان او كان فيهما ثابت او كان منهما مركب فيه صدق
وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد و
اعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان يمشي قضية والشرطية
اما متصلة او والشرطية اما متصلة او منفصلة لان الحكم بين
القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احدهما الاخرى بل بالتوافق
بينهما في الصدق او التباين او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما لها
للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا ويسمى موجبة
او سلبه ويسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد اخرى احديهما للاخرى
في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما الخ مران يكون ذاتيا او مر دالي
وهي الموجبة او سلبه وهي السالبة والحاصل ان ما مثل حكم نسبة بين
القضيتين لا يكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف
المتصلة بانا يمكن ان نركب من كاذبين او من كاذب وصادق فلا يكون
الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب
صدق احديهما صدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقين ضرورة ان صدق
قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هي او التقدير صادقة في نفس الامر
نعم ههنا اشكال او منشأه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك صدق زيد ضاحك
في وقت ما ازلا وابدا فيصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد
ضاحك في وقت ما وليس بصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا
فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين صدق
فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على
ما

٢
التكرار واجاب بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة
موضوع معين والمحمول فيهما انما يدل على النسبة الى موضوع ما وبهذا لو صح
انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما في الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها
الى على النسبة المطلق والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة لدلالة
على النسبة الحكمية ولا دلالة لهما عليها فليس ثبت التكرار عن متدفع لانا اذا
قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة
صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام عن الاول اذ فيه
الزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما الزام
اولا فلان ما سمعته المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما
ثانيا ولان موضوعه نفس المحمول وموضوع الرابطة الوسط واما ثالثا
فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها
ووضعها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة
على النسبة الى موضوع معين وصوابه ان الضمير دل على المرجع الذي المتقدم وجوابه
لا على النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات
دون بعض لا يليق بهذا الفن وليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما
يدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية عليها في بعض اللغات لغة
فذاك والا اوجب ذكر الرابطة بينه احد طرفي القضية اذا قلنا
ج ب ب ج تحقق اربع نسب نسبتان بالموضوعية ونسبتان بالمحمولية
ونسبة بالموضوعية ونسبة بالمحمولية فالان اراد ان يتبين تغاير
النسب والتغاير بينهما يحصر في اربعة اوجه لان موضوعية احديهما
غير موضوعية الاخرى ومحمولية احديهما غير محمولية الاخرى وموضوعية احديهما

نسبة

عن محموليته ومحموليته الآن واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير تعويلا على السابق
الذهن منهما الى الاوّل فقال أحد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية
غير نسبة صاحبه اليه لا الى بالموضوعية لانه ان اخذت النسبتان لم
تختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد تختلفان فان موضوعية الكاتب للا
نسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب فليس قلت لا نم صدق
ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات
الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز
ان يكون امر واحد واجبا لذات شيء غير واجب لذات شيء آخر ولئن
سلمناه لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا و
الدعوى كلية فنقول لا خفاء في ان النسبتين اذا اتحدتا مطلقا يلزم
الاتحاد في الكيف ونسبة الموضوعية الى ذاتي الموضوع والمحمول
موجب للتغاير والبيان مبني على دعوى ضرورية والنسبة بعض القصور
كاف ولا اجل ان النسبتين المتغايرتان لا تحفظ العكس جهة الاصل وهو
وجه اوّل لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا لكانت جهة الاصل محفوظة في العكس
لاتحادهما في سائر الامور اما في الطرفين فظ واما في النسبة فبناء على
ما ذهب اليه من ان في القضية هي الموضوعية اذ لان موضوعية المحمول
متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة
احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد تختلفان
بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول غير واجبة
بالضرورة ~~ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع با~~
~~لضرورة ومحمولية المحمول ليست~~ واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث

كلما

3

لا ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة

كلما تحقق تحقق موضوعيته للمحمول كما في الاخص الواجب الثبوت للموضوع
مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا
يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس لجواز ان
يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة
المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب
ليست بواجبة اذ يمكن تحقق ~~محموليته على~~ الانسان ليس كلما تحقق الانسان
يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان
واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق محموليته على الانسان لا يقال
ان نسبة النسبتين الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب
لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم الواحد واجبا بالنسبة الى امر
غير واجب بالعكس الى آخر وان نسبت النسبتان الى احدهما فالاختلاف
ممنوع لانا نقول العكس لهما واصل ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل
على اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف
النسبتين في الكيف محال لان معنى محموليته ثبوت شيء ومعنى موضوعية الموضوع
ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان
المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوع اذا
المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذا كان بهذا الحيث يثبت له
ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له
ومعلوم انه لا يلزم التالي وهو وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك
بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون
ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب

المحمول

بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما ان اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها
امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع
للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول في تلك الذات وبالعكس
وههنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما
انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع
والمحمول اخراج الكلام الى غير المقصود وعلى هذا ثبت ان الحق مع
صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا
لحفظ جهة الاصل والتالي منتف وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم
بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى موضوع فيه
ليست نسبته بالموضوعية قال الامام في الملخص ان نسبتي اقول
جزء القضية وهناك نسبتان فالجزائية نسبة اضطرب اختلاف الى
الاقوال فتارة قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية التي
الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة
يعتبر نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة
وبين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع وكذلك داخلة
كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وثمة خارجة ورجح المصنف الظن
الاول لان موضوعية الموضوع نسبة يكون لها كيفية لا والنسبة التي
لا يكون لها كيفية ليست جزء القضية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى
فلان جهة القضية تطلق باطلاق كيفية الموضوعية فيما كانت ضرورية
كانت القضية ضرورية وان كان محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب القضية
الاخص ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت

محمولية

محمولية المحمول ضرورية كما في هذه المفارقة وانما قال الظن الاول
لقيام احتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا
يكون الجهة نفسها وان غلبت ذلك على الظن لاختلافهما باختلاف
الكيفية الموضوعية واثبت جريان المحمولية المعتبرة في القضايا
كذلك ابتنه على ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل
الموجهات كما قال بعد الظاهر ولنفصل اجزاء القضية ثم بين الحق
منقول مدقق الجاء الى ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حتى
حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كا
لكاتب ولا شك ان من حيث المفهوم يمكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد ان
يعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد الذاتي ووقوع تلك النسبة اولا
وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست
بواقعة لم يحصل ماهية القضية ولو كان يتصور مفهوما الموضوع
والمحمول وما لم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا يحصل
ماهية القضية ايضا وان كان ربما تحصل النسبة بدون الحكم كما في
للمتشككين والمتوهمين وكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ار
تفعت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي اجزاء لها لكنها في
القضية السالبة جهة اذ اللاوقوع عند التفصيل شأن
فالنسبة التي هي جزء القضية التي يرد عليها الايجاب والسلب
ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب
صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما تحصلان بعد
تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوعية الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمولية

كونه
الاول محكوما به وما لم يعقل الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والآخر محكوما به
وكل من النسبتين ليس يتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة
عليه فلا يكون احدهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تعقل الحكم يعرض لتلك
النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل
ان الحكم عارض لها لا بمعنى ان الحكم عارض للمحمول بل لما صدقت عليها
وتحقق قبلها لم يبق معنى لهذا الموضوع على هذا التحقيق واي نوع
ذلك ما يقولون ويزعمون فلا شبهة بعد شروق الحق المبين

الفصل الثالث في المخصوص الى اخر (اي جواب شئ) القضية الحملية لها تقسيمات بحسب
الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا
تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والحكم فهي تنقسم باعتبار
كل واحد منها والتقسيمات الحملية مرتبة في خمسة فصول وقد اشرنا في
الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى
انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا
حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كان نسبة محمولها الى موضوعها الى
بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كان نفت النسبة بانه ليس هو كقولنا
زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان
كمية الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع ع
سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا
الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة
كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع

لوحظ

لوحظ حاله في نفسه الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان ههنا
قضايا خارجة عما ذكر مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او
صادق على كثيرين واحترز عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها مندرجة
تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع انما يكون كليا لو
كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن مأخوذا بهذا الاعتبار لم
يكن كليه وهي صدقه على كثيرين معتبرة فالمراد من التقسيم ان الموضوع اما
ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين او لا والثاني هو المخصوصة
التقرير والاول هو المحصورة او المهملة وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا
ع تحت المخصوصة فان المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع
سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا بعد صدقه
بقيد على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بالعموم فان الانسان
من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد
بقيد العموم جزئي المطلق الطبيعة فيكون مخصوصة لا يقال لو كان
موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق عليه انه مقيد
بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقييد الموضوع باعتبار يعود الكلام في
مثل ذلك الاعتبار فيلزمه التسلسل بطلانا بد من الانتهاء الى موضوع
لم يقيد باعتبار وح يصح النقض بتلك القضايا لانا نقول هذه النسبة من
الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في
تلك القضايا على ما ليس صدقه على موضوعها بل على نفس طبيعته وكل
كلي اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون متشخصا وح يكون القضية
مخصوصة او موجودا في العقل صورة متشخصة في نفس شخصه فهو

القضية مخصوصة ايضا واعلم ان القول بان نتائج تلك القضايا في المخصوصة يبطل
قاعدة لهم وهي تنزيلهم المخصوصات منزلة الكليات حتى تورد ونها في كبرى الاول
فيقولون هذا زيد وزيد انسان وينتجون منه هذا انسان فلو اندرج
حيث في المخصوصة يبطل هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان
نوع مع كذب قولنا زيد نوع لانا نقول انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط
فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان
المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي
هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع
نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يعم من الانسان انسان من حيث
هو انسان عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث
انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع
فليس مثل الكلية والنوعية والجنسية لا يلحق طبائع الاشياء من حيث
هي هي والا لكانت الاشخاص كليات بل من حيث انها نسبة واحدة الى
امور متكثرة وهو معنى العموم فنقول قد يمكن ثبوت امر للطبيعة
من حيث هي هي واثباته لها فانا لما نعقل الطبيعة الانسانية فربما
نلحظها وحدها من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها
ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس بثابت
لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس يجب ان
كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في
الحكم وقيدا للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان حيوان
موضوعا بل الانسان من حيث انه متحيز الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظائر

والجنسية

وهذا

وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع
في مثل قولنا الانسان مقيد بالعموم لم يكف ذلك لانه ليس كلي حتى
يكون القضية مخصوصة فان مثل الطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون مشتركة
بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات مثل الجزئيات
التي هي امور خاصة طبائع عامة هف مثلا انا نعلم جلعا لو كان جزئيات
حقيقية وهو ثم فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما ان ينتهي جزئياتها
الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون جزئيته عامة وهو خ او لا ينتهي فيلزم
تدريب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا خ قلنا لك
جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لصدق
عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي
وقد يقرر في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان
ههنا قصاما لا يمكن ان يوخذ موضوعا لها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم
للانسان والانسان محمول على زيد والانسان لا عام ولا خاص الى غير
ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضي
ان المحكوم عليه هو الصور الذهنية وليس كذلك بل ماله الصورة وهو
ليس بجزئي الوجه الثاني انها من الجملة مهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل
قاعدة لهم ايضا وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع
ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها
في الكلية والحكم في الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض
الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان
نوع وهو ليس بصادق لا يقال لا نم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان

قلت
لها
تماما حققه

نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي
فالانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا
فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما يصدق عليه
الحيوان فان قلت نتنقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص
ويحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كما نقول
الانسان اعم من الشخص والنوع فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئي
والاعلاوة الكلام في كل واحد من تلك القضايا المهملة ويصدق جزئية و
بهذا اعتبارات عقلية لا بعد الذهن فيما على حدة فان الانسان الذي هو اعم
من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان الثاني لا شك ان للانسان
صورا عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما حقق في
فن الحكمة فهي افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض
افراد الانسان نوع لانا نقول نعم ان ذات الموضوع في كل فقد من هذه
القضايا معتد بقيد الا ان هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية
على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك القيود لا يفيد
تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصور
فكاذب لانها مخالفة بالطبع لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد
بتعددها في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان
نوع وربما توجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نم ان القضية ان لم تبين
فيها كمية افراد الموضوع يكون مهملة وانما يكون كذلك لو كان الحكم فيها على
ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث
انها عامة فلا وحينئذ يستصوبه المتأخرون زاد بعضهم ترديدا آخر وقال

وان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان
كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية وقريب منه ما ذكره المصنف في
الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق
على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي
وهي المحصورة او المهملة فورد عليه امران الاول انه قد بقي ههنا قسم آخر
وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو الثاني ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسب
لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي هي بل على المقيد بالعموم ومنهم من
قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي المخصوصة سواء
كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال
على كثيرين فتعلق اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي و
هي الطبيعية فعاد الابحاث المذكورة في جعل العام مخصوصة وقيل
الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة فهي المحصورة او المهملة او نفس الطبيعة
ولا يخلو اما مع قيد الشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية
العامة او من حيث هي هي وهي الطبيعية والحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع
ما لم يؤخذ الموضوع معه فاذا حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث
انه عام او خاص او غير ذلك فانه اذا اعتبر القيود التي يصلح اخذها مع الموضوع
لم ينحصر القضية في الاربعة والحق نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع
المقيد ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا لجرى اقسام
فيه فالاولى ان يربع القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا
حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهي
المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا

الانسان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب
ان لا يعتبر القيد مالم الموضوع به تمام الموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان يقيد [illegible]
الكلي الا ان يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد
القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الاول على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن
القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة
فيها حصر الشيخ القضايا على الثلاثة فيندفع الاعتراض بهذا الوجه فانه بهذا الوجه
انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة اي جوابه
القضية المعتبرة في العلوم لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر في
العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا تبحث عن الشخصيات
بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية
الشخصية لان الحكم فيها على الافراد وغاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة
بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا وهذا غاية الكلام في هذا
المقام والله الموفق على تحقيق المرام وهي اما موجبة كلية
المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا
ما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي
موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على
بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض و واحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب
على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان الاول

اي ليس

اي ليس كل كما يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فان ما يفهم صريحا
من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع اثبات
كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد واحد او برفع الاثبات عن البعض
وعلى كلا التقديرين رفع الاثبات عن البعض متحقق فهو دال عليه بالالتزام
لان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال
اختص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك
فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض
الشيء رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي
لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال
قلت لما كان السلب الجزئي لازما له مساويا نزل منزلته كما هو دابهم
في سائر القضايا وفي عبارة المصنف حيث قال والاول لسلب الحكم عن الكل
بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد ولا شك ان سلب الحكم
عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سور السلب الجزئي وان اراد به
الكل من حيث هو لم يلزم منه السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن يعني كل
مجموع الافراد ثابتا لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه
والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب
الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع
ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد
وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح بعض
رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب
ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس
الى محمولها فان اعتبر سلبهما
بالعكس الى القضية

فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي
وان اعتبر بالعكس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض
للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاوس واما الفرق بينهما هو
ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل ج السلب
فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان ج في سلب
رفع ما بعده فيمنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب
الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب اخرا والوسط يقتضي رفع ما بعده عنه
عما بعده وهو البعض فيهما فلا يكون الا سلبا عنه وقد يذكر للايجاب
اذا جعل ج من مفهوم المحمول وفي كل لغة اسوار بخصها كالاسوار المذ
كورة في الوسط وهمه وهيچ للكلي وبرخي هست وبرخي نيست للجزئي
في لغة الفرس وعلى هذا فقس سائر اللغات تا حميه ومن
حقه ان يرد على الموضوع من حق السوران يرد على الموضوع
الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما سنبين هو الافراد
وكثيرا ما يشك في كونه كل الافراد او بعضها فمست الحاجة الى بيان ذلك فلان
المحمول مانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية اما وروده على الكلي فلان
السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور
بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي و
يسمى منحرفة والمهم تعريفها الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام
المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي واياما كان فموضوعه
اما كلي او جزئي وبيتين في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا
وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابطة

اي فرد فرد

لابد

٩

لا بد من تمهيد مقدمتين احدهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب
اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل
انفكاكه عن الموضوع فيلزم النسبة واحده وسمي مادة الوجوب او لا
يستحيل الا اما يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وسمي مادة الامتناع
او لا فالنسبة ممكنة وسمي مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا
للموضوع بالفعل فهو موافق للوجوب او مسلوبا عنه فهو الموافق
للامتناع في الكيف والمواد في المنحرفات لا يعتبر بالقياس الى الفعليا
بل بالقياس الى ج اذ المحمول اتها فانا اذا قلنا كل انسان لا شيء من الحيوان
كان مادة محموله الامتناع وان الوجوب مادة ج منه وهو الحيوان
وما يقولون السور مقرونا بالمحمول في المنحرفات هو قول الحقيقي و
القول الحقيقي ان السور جعل مع او محمولا لانه كان محمولا باعتبار النسبة الى
الموضوع فاذا اقترن به السور فقد صار الكل ليس محمولا بل ج منه
واسهل اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين المحمول والموضوع وثانيا
بينهما ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها وسلبهما
بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه فكل ما كان المحمول مرتبطا
بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت
سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب ثم لا يخلو
اما ان يكون طرفا القضية متخلفين في اقتران حرف السلب بهما
او لا يكونا متخلفين وان كانا متخلفين بان يقترن حرف السلب باحدهما
دون الاخر او اقترن باحدهما رجاء بالاخر فان لم القضية سالبة
فاذا قلنا ليس ليس زيد ليس بكاتب فقد لا وقع بعد رفع المحمول وهو رفع المحمول

وح

في الكيف ح

فيكون سالبة فان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران بل كان موجبة سواء
لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا
قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا وفيه نظر لان اختلاف طرفي فتأمل
القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف السلب
بالمحمول فلم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف
طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران
لكن المراد المتصلة لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال
حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية
سالبة والا فموجبة والثانية ظاهرة واذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور
الثلثة وهي اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا
مقترنا بسور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب صدق قضية اختلاف
طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احدى الصور
الثلثة انما تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها
في الاقتران بيان الاول اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن
له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او لبعضها والمحمول لما لم يكن له افراد
استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان ايجاب
كل واحد ~~كل واحد~~ لشيء ممتنع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد
يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في
الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما واتفقا
بالعدد واياما كان يكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون
المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اي الاختلاف المذكور على تقدير

فشرط

فشرط صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران ان كانت في مادة الامتناع او ما
يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول يمتنع الثبوت للموضوع في مادة
الامتناع وليس بثابت له فيما يوافقها من الامكان فيصدق السلب الجزئي
الاختلاف لما مرّ ونقيضه وهو اتفاق طرفيها في الاقتران وعدمه ان كانت القضية
في مادة الوجوب او ما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول في
مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق
الطرفين في الاقتران وفي هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق
ما يصدق من المنحرفات وكذب ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرطية [illegible]
وليس كذلك لا يقال المراد اختلاف طرفي القضية في الاقتران معنى ولا خفاء اذا في انهما
اختلاف طرفيها معنى في دخول حرف السلب يكون القضية سالبة فانه لو تعدد
في احد الطرفين دون الآخر فلا اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب
ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لكان يحصل بمجرد تعدد حرف السلب في
القضية لان حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب
فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة هٰهنا باللفظ والصواب
ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة يصدق القضية لو كان حرف السلب
فيها فردا ويكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن فردا
بل زوجا والا فالصدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن
فردا ويقال الصدق فيها حيث تكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث
يكون موجبة والاخصر ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب
جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب او ما يوافقها يصدق القضية موجبة
والا فسالبة ولنفصل اقسام المنحرفات ليحصل لنا الاحاطة التامة فنقول

الاطراف العصنه اما من جهه الموضوع او من جهه المحمول او من جهتهما والاطراف
من جهه الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلى او جزئى
والمحمول اما شخص او كلى فان كان شخصا لا يصح الا مادة الوجوب
او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره
وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعه للمواد
واما ما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذا منحصرة فى الاربعه
وعشرين واما الانحراف من جهه المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلى
او جزئى وعلى التقديرين اما شخص فى قسمين من المواد او كلى فى اقسام
الاربعه والموضوع اما شخص او محصور كلى او جزئى او مهمله فترتقى الاربعه
فى اثنا عشر فتبلغ ثمانيه واربعين فتبلغ باعتبارى الايجاب و
السلب ستة وتسعين فيهما واما الانحراف من جهتيهما فالمسور
المسور بسور كلى او جزئى اما شخص فى المادتين او كلى فى الاقسام
الاربعة والموضوع اما مسور بكلى او جزئى فهذه اربعه وعشرين
قسما فترتقى باعتبارى الايجاب والسلب الى ثمانيه واربعين وان اردت
الامثله فتامل بهذا اللوح وخذ الموضوعات من جدولة و
المحمولات من الجداول الاخر وركبت بينهما كيف شئت تقف
على امثله جميع الاقسام من غير مشقه وكلفه

اى الوجوب والامتناع

الموضوعات المحصورة				
كل				كل
بعض				بعض
لا شيء من	بعض			لا شيء من
ليس بعض	كل انسان			
[illegible]	لا شيء من الانسان			
	بعض الا[illegible]			

الثانى فى تحقيق المحصورات الى اخره اهم المهمات فى هذا الباب
تحقيق المحصورات لابتناء معرفة الحجه التى هى المطلب الاعلى من هذا
الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفله عنها وانما وقع
البداية بتحقيق الموضوع الكليه لشرفها وتاخرها موقفها الى درك السوافى
بالمقالات فاذا قلنا كل ج ب فهناك ثلثه امور كل وج وب فلا بد من
تحقيقها من فرده ان تحقيق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق
بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثه الكلى وهو لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركه والكل من حيث هو كل اى الكل المجموعى وكل واحد
واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان المجموعى كل
ينقسم الى كل واحد والكلى ينقسم اليه الا ان انقسام الكل
المجموعى انقسام الشى الى الاجزاء وانقسام الكلى الى الجزئيات
الثانى انه يصدق على كل واحد منهما ما لا يصدق على الاخر فانه
يصدق على الجنس الكلى انه لا يحل احد الكليات الخمس وعلى كل واحد من حيث كلى
انه شخص وعلى الكل انه يمكن من حمل الف الف من ولا يصدق
على الاخر من الثالث ان الكلى جزء لكل واحد وكل واحد والكل

ع

المحمول ومن البين المغايرة بين الكلي والجزئي لا يقال ان اريد بالكلي
الطبيعي فلا نم انه موجود لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء
من المحمول بجزئي وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا بجزئي
كل كل لانا نجيب عنه بان المراد الكلي الطبيعي به باعتبار ما كما ذكره واحد
صاحب الكشف او انبت هذا التصوير منقول لكنا نقول
ان الكلي بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال
كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال كل انسان لا يحويه دائرة
ويعني به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى لا يحويه يصح كما كذا
الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان
لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال
لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا اعتبرنا به الكل المجموعي
فلجواز ان يكون الاوسط اخص من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاخص لا
يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص كما انك اذا قلت مجموع
الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون
مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا اعتبرنا به الجميع الكلي فللمغايرة
بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا
يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس طبيعيه او عقلي ولا يلزم النتيجة اما لو عنينا المعنى الثالث
يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط او مما صدق عليه ولاما
صفته ضرورة ان الاعم منهما وهو ما صدق عليه ج اما الاول فلانه يمنع ولا يعني بالجمع
اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون

الحكم

الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان
حيوان وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني
فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موصوف ٤.. موضوع
الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة ما مر وحينئذ الاولى انا
اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف
بج فهو ب فنب محمول على ما هو موصوف بج فنفرضه د فيصدق
كل د ب وج يكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب فيكون ب
محمولا على ما هو موصوف بد فنفرضه ط وهكذا الى غير النهاية وفيه
نظر فان ما هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه د لا
يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف بد وانما يكون كذلك لو
كان د وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان
وصفا لا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف الثاني ان
ج لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل ج على
موصوفه وهو د بالوصف فيصدق د ج ويكون معناه ما هو مو كل
صوف بد فهو ج وكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه
والاول ان بيان اللزوم الثاني من جهة وصف المحمول وههنا من
جهة وصف الموضوع وعند ابطال الثاني ان كل وصف يمكن حمله
على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة
لشيء اخر والاولى ان يقال تفسير القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا لا يبعد ق
على جميع القضايا المستعملة في العلوم لتكون احكامها قوانين
كلية فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج فكذا لو كان

المراد ما صدق عليه ج فيجب ان يكون المراد ما صدق عليه ج ليتناول ما صدق عليه
ج مطلقا منهما ليكون شاملا لجميع القضايا في اصطلاح الشيخ بعد
هذا على انا نعني بالجيم ج بالفعل وهما ما سواء كان في حال الحكم او
في الماضي او المستقبل والفارابي على ان المراد كل ج بالامكان
ليتناول ما هو ج بالفعل وبالقوة والمتبع رأي الشيخ لان اللغة
والعرف يساعدان عليه فان الاسود لا يتناول الذات الخالية عن
السواد دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق
الصادقة النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب
كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم فان الامكان
يطلق بالاشتراك على ما يقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل
الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة
يمكن ان يكون انسانا بالقوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي اذ
مراده الامكان العام وان اريد به الامكان العام فلا نم صدق الا
نسان على النطفة بالامكان العام فظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحه
على ان المراد كل واحد واحد من جزئيات ج وهذا القيد طرح مسمى ج
اي مدلوله المطابقي وان صدق عليه ج واما اخراج الكل فلموافقة الكلي
العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة
ان كل واحد واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب
اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب
انسان او كل ماشي حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب والماشي
ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات

فان اخذ

فان اخذ الجزء والكل لكذب كثير من القضايا الكلية لان حكم الجزء يخالف
حكم الكل وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات
اذ هو من حيث هو في ضمن الجزئيات وح لا فائدة في اخذه مع
الجزئيات وهذا انما يلزم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في
الخارج اما اذا لم يكن لهذه الحقيقة لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على
الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا
ح والتحقيق بعضهم ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج فان
مسمى ج لا يصدق عليه ج لان الجزئي اخص مفهوم ج ولا يمكن تصور
الكل والوضع في شيء واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج ج
بما هو في الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لا ينافي صدقه قلت
فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد
ج بج وهي مغايرة لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج مفهوم ج ما ين
القصص هذا من ذلك وبهذا التحقيق يحل ما اورد على الشيخ وهو انه حقق في
الاشارات بحث مسمى ج وفي الشفاء بحث كلي ج عنه
مسمى ج فبين كلاميه منافاة لا لاخراج المسمى والاخراج فان
اول ما يفهم من كل ج ب كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا
لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات
الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يتحقق صدق ان
طبيعة ج اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض العرضية الكلية
يكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا
ح او ما تحته من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه

من حصته والعرض العام لا يقال هذا ينتقض بالاحكام على الكليات
كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت اشخاصه
امتنع صدق الكلي عليها فان قيل كل كلي فلا بد ان يكون له اشخاص
فانا نقول ان سلسلة الكليات طولا ينتهي الى النوع تحت الجزئيات
الاضافية الى غير النهاية من افراد متشابهة ذا افراد الجزئي افراد الكلي
فيكون الاشخاص افراد كل كلي فوقها يقال لا ان افراد الجزئي
افراد الكلي وانا لم يكن كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئي فان
الانسان من افراد النوع وافراده ليس افراد النوع لانا نقول
المعتبر في القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة
في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا قد سهل لم يحتج الى التعريف
والعلم اذا عرفت هذا فمدلول الحكم بالحقيقة كمفهوم الباء على ذات
ج وحقيقته انه كما عرفت ان الحكم على جزئيات ج والجزئيات قد يكون
بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها ج وقد يكون بالنسبة الى مفهوم
ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التي يصدق عليها اعني افراد
الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهوم الضاحك الضاحك العارض
لزيد والضاحك العارض لعمرو وبالجملة حصصه العارضة للافراد
التي هو نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاتها فان اراد
ان يعني ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهوم وانما
كان الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا
بينا ان المراد بج ما يصدق عليه ج والذي يصدق عليه ج يكون
مناط ج ومناط الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان

المحمول

المحمول ذات الباء لما صدقت حملية خاصة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات
الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو ظاهر او متحدين فيكون ثبوت
ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الا ممكن الا في
فيلزم انحصار سائر القضايا في مادة الضرورية والذات التي يصدق
عليها ج تسمى ذات الموضوع وما يعبر به عنها عنوان الموضوع و
وصفه والذات والوصف قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان
حيوان وقد يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات
كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اما دائما او غير دائم الذات
كقولنا كل زنجي اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
وقولنا كل ج ب لا يخفى لمن يتامل في المعاني ان قولنا
كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر
فهو ب في نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين
نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في الخارج فهو ب في
الخارج ولكن قلب الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف
توجد ان في الخارج لا يقال معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها
موجود في الخارج فهي الخارج لا تتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول
من الرأس قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او
لوصفيهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع
والمحمول فقولكم ثابتا في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع
هي ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف
ربما تنعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا

العنوان

باطل لما ذكرنا فنقول هذه من قولنا يصدق عليه في الخارج وبين
قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك
ونسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب الى السخافة فتبين بوجهين احدهما
ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب وكل واحد من يحصل
الموجودين في الخارج يخرج بعض ما يوصف بج اذا لم يصرح بالشرط
المذكور فيبطل القضية الكلية وثانيهما ان ههنا قضايا كثيرة مو يا
ضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال
الهندسية او على الممتنعات والمعدومات ثم حقق القضية بان
معناها كل ما فرضه العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب وحمله
المتأخرون على ان معناه كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب وصار بهذا الاعتبار مما بينهم اعتبار الحقيقة كانه
صيغة القضية المستعملة في العلوم بخلاف اعتبار الخارج وههنا
ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان ما وجد يساوي ما له دخل
في الوجود وما يعرض وجوده في الخارج فصدق القضية بهذا الا
عتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج بل
يصدق وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج ويقدر
وجوده لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على
كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي
فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم
عليه الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج لا في نفس الامر
بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع انه لا يصدق

عليها

عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان المحقق الذي ليس بحمار وان كان
ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان محققا وليس بحمار وبالجملة اعتبروا
في الحكم سائر افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه في صدر كتاب
الشمولي توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث
توهم بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
شرطية بناء على انه لو حذف الادوات الدالة على الربط وقيل
كلما فهو بحيث لو وجد كان ج ولو وجد كان ب فههنا قضيتان
وهو ظاهر الفساد لان كل ما ليس من الادوات بل الحكم في القضية
على ما له الحملية الاولى بالحملية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف
وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ما الكلي في المو
ضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد
الطرفين مبتدا والاخر خبره وهل في الوضع والحمل شرط يمكن
ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان
التالي صادق على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج
صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق ج على تقدير
غير مفهوم من كلام بل المراد ما فرضه العقل ج وانما عبروا عن ذلك
بحرف الشرط لانهم ارادوا ان يوضح القضية بحيث يتناول مقدر
الوجود فادرج حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا
ج ب ان كل ما فرضه العقل انه ج ب وليس ههنا معنى الشرط
بهذا التقرير كلامهم الى تقرير الشيخ وان كان بينهما نوع بعد لتقريرهم
الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا واكتفائهم في الوضع بمجرد

العرض لخلافه على ما سياتيك بيانه لبعد هذا على انهم صرحوا بان ههنا
شرطا ضمنيا فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان
قلت ملزوم ج لا يجب صدق ج عليه فان نقيض العام لو وجدت
لوجد ج ولم يصدق عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما صدق
عليه ج قلت الصدق معتبر فانهم بعد ما بينوا ان المراد من ج ما صدق
عليه ج يعتبرون القضية تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وبعد
كان هناك ناقضة لا يأتيه ثم تنبيه عليه وجوه من الاشكال الاول
انهم جعلوا الكل مجموع ملزوم ب وهو ذات الموضوع فلا يصدق لكنه
حاصله كما اشرنا اليه الثاني انه لم يبق بين المطلقة والدائمة بل
والضرورية على هذا التفسير فرق لان كل ما هو ملزوم ب ب
دائما بل بالضرورة والا امكن تحقق اللازم بدون الملزوم الثالث
انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع
فيها ملزوما للوصف المحمول او الوصف الموضوع كقولنا كل كاتب
انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم اكتفوا
بمجرد الانتصار او مطلق اللزوم الاعم من الكلي والجزئي اندفع
عنهم الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين
المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول ح واجب الثبوت
لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار الرابع
ان قولهم كل ما لو وجد كان ج يحتاج الى تقدير الواو لانه لو
لم يقدر الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلانه وقع
الشرط محتاجا الى الجواب وقولنا فهو كذلك لو وجد خبر للمبتداء

واما

واما المعنى فلعدم تمام الكلام حينئذ مثل كل ما لو وجد وكان ج
الخامس في بيان النسب بين الحقيقيتان والخارجيتان اما المتفقتان
في الكم والكيف فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه
لما عرفت ان الموضوع في الموجبة الكلية الحقيقية يجوز ان يكون
معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا في
الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة و
المعدومة الممكنة و~~المحققة~~ والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد
الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية فحيث
لا يكون الموضوع موجودا اصلا تصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية
كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان حصر
الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فتتصادقان
كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد
بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقية
كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث
باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون
مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان
الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم
على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس
واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما يجب ان نقيض
الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد
الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود

الحقيقيه

الموضوع محققا او مقدرا واما العدم بثبوت المحمول للموضوع فانما
لو ارتفعا صدق الايجاب واما ما كان يصدق السلب المحصل في
خلافه فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه
صدق السلب الحقيقي واما الجزئيات فبينهما مباينة جزئية لان
بعض الابيض من وجه مباين ويصدق السالبة الجزئية الحقيقية دون
الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا ويصح صدق الحكم
على الموجودات كما في المثال المذكور المعروض وبالعكس حيث يعدم
الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المحصلتان المحصلتان نسخه
فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في
الكليتين وكذا بين السالبة الخارجية لتصادقهما عند انتفاء الموضوع
في الخارج وصدق [illegible] السالبة عند وجود الموضوع وثبوت
الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محققا
او مقدرا كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت
المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان
بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان
الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس
ونقيضاهما [illegible] وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية
اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية
الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية
اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة الموجبتين
الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة

الجزئية

الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحدة
من الخارجيات المذكورة لما في الكليتين مباين وهي تجمع العموم من وجه بين نقيضا
نقيضها او عموم من وجه وذلك ظاهر لا سترة به وههنا كلام ومنع في النسبة
فيرجع الى ما يمكن ان يصدق عليه مفهوم ما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة ثم
تحمل عليها اعتراضات الاول ان حاصله يرجع الى ان كل ج الموجودة
في الخارج على احد الوجهين فهو ب ولا شك ان كل ج الموجودة في الخارج
محققا او مقدرا بعض ما هو [illegible] فيتعلق الكلية ويحمل الثاني ان في
القضايا التي موضوعاتها ممتنعة في الخارج فارجع بهذا التحقيق لانا
اذا قلنا كل ما هو شريك الباري تعالى فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار عتبار
والا لكان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد
لكان ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على
الممتنعات ان لم ينافي تقدير وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار
وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع حاصلها
الى السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود الثالث انا لو
[illegible] لو وجد لكان ب [illegible] على [illegible] باعتبار وصف [illegible] فيه
الحيثية ان كانت [illegible] باعتبار الخارج يرجع مفهوم القضية
الى الخارجية ويعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان
معنى القضية كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد ثبت له تلك
الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في ان ثبت لج في الوجود
الخارجي او بحسب الحقيقة ويتسلسل مفهوم القضايا على القضية نسخه
مفهومات متسلسلة الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبة

المعدوله والموجبة المحصلة مجتمعان فى الصدق على ذلك التقدير لصدق
قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكلما
لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة
معدوله والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية
لان الحكم الذى ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس
ب فبعض ج ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكذا الحكم الذى
هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا يصدق السالبة الكلية
مثلا اذا قلنا كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ليس ب لصدق ج على ج ليس ب فانه ج لا ب وان كان
ممتنعا الا انه بحيث لو دخل فى الوجود كان ج وليس ب فبعض ج
ليس ب وهكذا فى السالبة الكلية ولما خطر ببالى ان السؤال ان لبعض
الفضلاء بالبال عند الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعا الا انه يرد
سؤال الاول وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمنطق
لابد ان يكون قاعدته مطردة فى جميع الجزئيات فلابد لدفع السؤال
قضية اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل ج فى الذهن فهو ب فى الذهن
وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح اخذ القضايا التى موضوعاتها
ممتنعة بهذا الاعتبار فاذا قلنا شريك البارى ممتنع يكون
معناه شريك البارى فى الذهن ممتنع فى الذهن وهو ظاهر الفساد
لان الذى يكون فى الذهن كيف يكون ممتنعا فيه وكذلك فى قولنا كل
ممتنع معدوم الثانى انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة
فى وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان

فى الاول بان المحمول فى قولنا شريك البارى ممتنع هو الممتنع فى الخارج
ومعناه ان ما صدق عليه فى الذهن انه شريك البارى صدق عليه فى
الذهن انه ممتنع فى الخارج وكذا المحمول فى قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم
فى الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثانى بان الموضوع فى
القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع لو كان موجودا فى اذا كان
الخارج فلابد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا
فى الذهن فلابد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك
الصورة صورة اخرى فى الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهنى
فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان تحصل موضوعها فى الذهن بواسطة الا كلب
ثم تصور تلك الصورة الموجودة فى الذهن ويحكم عليها واما السالبة
فلا تحتاج الى ذلك الحضور اولا بل تصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر
لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة فى الخارج
قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وانه اذا قلنا كل ممتنع كذا
فالحكم ههنا ليس على الصورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر كل
ذلك مرارا اما الجواب الحق فيرد عليك ان شاء الله تعالى اذ قد ادينا
الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية
الموجبة تشتمل على ثلاثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو
اتصافه بالوصف العنوانى وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول
ولابد فى تحقق القضية من النظر فيها فههنا ابحاث ثلاثة الاول
فى ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا
اليه ولابد فى الموجبة من وجودها مطلقا اما فى الذهن او فى الخارج محققا او مقدرا

فاذا قلنا كل ج ب فالحكم منه على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء
الوجود فيدخل فيه كل فرد له وجود في الخارج محققا او مقدرا و
كل فرد له وجود في ذهن من الاذهان هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع
من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم مخصص بنوع
من الافراد كما اذا لم يكن له الا الافراد الموجودة في الخارج كل خلاء بعد
او لم يكن له الا الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار
الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول
للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل
موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في الذهن فانا ان الاذهان
قال قائل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين مد
قاعدة من المعدوم يوجد لما في خارج الذهن انه كذا فان ما لم يوجد قاعده
كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها
ووجودها يوصف بها المحمول اذ انما تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا
من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى هيهنا هيهنا
ما في الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان يوجد بحسب سائر
ما في الذهن والخارج محققا ومقدرا الا انما اذا اخذ حاصلا باحد الاصناف
والى حاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على سائر القضايا
واما المتأخرون فجعلوها محتملة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت
كانت وتبيان لا كليات البحث الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان
اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر فكل ج معناه كل واحد
مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما يورد

واله

وانه للذات في القضية وصفان فكما يمتنع ان يتنافيا وصف المحمول
كذلك يمتنع ان يتنافيا وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان
ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم ينعكس القضية اصلا وعلى هذا
يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان افراد الذهن يصدق عليها
في نفس الامر انها ممتنعة فان قولنا كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس
هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك
قولنا كل شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في الخارج شيء
يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر واما يصدق القضية لو جعلت
سالبة على معنى انه ليس بموجود ثم ان الغزالي اقتصر على هذا الامكان
وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا بمعنى الوجود في
الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان
يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل
اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن
ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على رأي الفارابي
فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اشار الشيخ الى هذا
في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس بمعنى الوجود في الاعيان فقط
فربما لم يكن الموضوع بالفعل الذي من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول
بالفعل موصوف بالصفة على ان الفعل يصفه بان وجوده بالفعل سواء معنى
وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل
واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا
بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلام من كان

في ان الشيخ بعد الوضع مع الفرض والوجود على انا بالقوة يدخل
في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض الفعل كان المحمول
ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء كان فرض او لم يفرض و
الا لزم انقلاب ما ليس بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا على
تقدير ممكن وانه محال ولهذا تسمعهم ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة
والامكان فالمذكور هنا انه لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق
واما الفرق فيظهر بحسب المفهوم وفي الاطلاق وكان المتاخرين لما رأوا
ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد
الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ
وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان
اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى منه بمجرد
الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء البحث الثالث
في عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم الباء لا ذاته ثم
انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا
لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في
الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته
ولهذا العذر ينكشف لك فساد الشبهة التي اوردت على انتاج
المسمى من الموضوع وهي انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة
الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك لانه لو الحكم
ما صدق عليه في جزئياته يصدق لا شيء من الانسان بنوع و لا
يصدق لا شيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا

بعض

بعض النوع انسان وايضا تصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق
نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض
النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب النتيجة اعني قولنا
لا يصدق قولكم بعض النوع انسان دائما يصدق لو كان الا سان
صادقا على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك و
ربما كان يمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان وبيد ان
الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية
لان الشخص معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم
واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق
السلب وقد يظهر ان كل كلي من الكليات لجنس لا يخلو اما ان
يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق
حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا
كل نوع مقول في جواب ما هو وافراده متفقة
الحقائق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان
كان له افراد شخصية يندفع جوابه بالكلية وفي الشبهة اجوبة
اوردناها في رسالة تحقيق المحصورات من اشتهى الوقوف
عليها فليتفحصها   اذا عرفت معنى الموجبة الكلية
يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى
الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه
الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا
في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية

ويتضح له

او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول
عن بعض الافراد ورفع ما اثبته الموجبة الكلية ويتضح لك من ذلك
ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع
الايجاب فصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج
حتى يتضمن سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما
بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا صدق
السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج محققا او مقدرا
او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء
عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب ممكن في
الحالين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة
اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر
من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة
وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج
الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى
ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر وان كان عقد الحمل مساويا وهو ايجاب وجب وجود
الموضوع في الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى
وجود الموضوع في الموجبة متكرر لان عقدي الوضع والحمل
فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي
وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد
الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا ظاهر صحيح لان السلب لو

يستدعي

لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة
اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها يشتمل على
عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع
لا جميعها ولو سلم فغايته ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل
الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع
في كل سالبة فان قلنا الفرق بين الايجاب والسلب انما يتم على راي
المتاخرين واما على راي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع
مطلقا ولا اقل من تصور موضوع السالبة فيلزم انه موجود فنقول
تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متحققا
للحقيقة وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعها كل واحد واحد
من افراد ج التي لا نهاية لها على اختلاف الوجود من الازل الى
الابد ولا شك ان تصورها بحقائقها وشخصها انما لا يمكن فضلا
عن الوقوع فلا يتصور الا باعتبار اجمالي كالعنوان انها افراد
ج والايجاب انما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل فلم يبين هذا
وبين ذلك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع
انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لا حالة الحكم بالثبوت اعني
الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حالة الحكم مع صحة الايجاب
كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد غدا
والسر مقتضى الحكم وجود الموضوع في ان ما واحد وهو ان الحكم ومقتضى
الايجاب قد يكون ويكون ازلا وابدا كما في الدائم الازلي وعلى هذا
قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي كان او زمان المحمول

لاحال الحكم بالارتفاع اعنى السلب فانه لابد من وجوده فى الذهن
حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا يجب ان يحقق هذا
الموضع واما الطبيعة فى هذه المواضع كل الاطناب لانها
مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات كثير من الغلطات ای کاملین من
المتأخرين عن قواعد القدماء ومناشى تغير الفهم اصطلاحات الحكماء
الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وكررت لها في
نفسي ما طلعت على وفاق وجلاء بل ولم يمنعني عن تقييدها
وتفصيلها خشية النقض او منافسة بالتمثيل لعلي لا اعدم
شكرا من ارباب الاذهان الوقادة او اغماض اولي البصائر
النقادة الثالث فى تحقيق المهملة قد سبق الايماء
الى ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا لامتنع حمله
على زيد ولا الجزئية والا لامتنع حمله على كثيرين بل الانسان من
حيث هو معنى ومأخوذ مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع
اعتبار العموم اى كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى
وهو نفس الطبيعة صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم ق
الشيء من حيث هو هو فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون
مهملة لان الكلية والنوعية انما يعرضان الانسان لا من حيث
هو بل اذا نسبناه الى امور متكثرة نظرا اما اولا فلان موضوع فهو مأخوذ باعتبار واحد
المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم المثلث عين وهو كونه عاما ناقض
لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من الشيخ على ذلك فى الشفاء
غير بيان كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التى موضوعها وغيره ح

حواص واعراض كقولنا الكاتب او الماشي انسان ولم يكن نسبتها
بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة
من حيث هي وانما يتصور فيما صدق على الطبيعة وامّا ثانيا فلما
سمعت ان الموضوع فى قولنا الانسان نوع ليس الانسان من عليه
حيث انه عام بل هذا القيد انما هو من قبل المحمول والموضوع
هو المفهوم من حيث هي هو كما اذا قلنا بعض الانسان اسود
فالموضوع هنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد
ولا مع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد
علمنا الشيخ نفسه حيث قال فهذا من مفهوم البعضية ومثل هذه
امور الخارجة عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها ان
المهملة فى قوة الجزئية الموافقة لها فى الكيف على معنى تلازمهما
لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على ج من حيث
هو واذا صدق الحكم على ج من حيث هو صدق الحكم على بعض
ج واعترض المحقق على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض
ما صدق عليه ج من ان يكون ج او وصفاهما وثانيه فالملازمة
صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا ابناء على توهم ان ج
داخل فيما صدق عليه ج وان اريد بعض ما صدق عليه ج من الجزئيات
فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى
الحكم الى الافراد بانه يصدق على الطبيعة من حيث هي مشترك بين
كثيرين وكلية ولجوله عليها وعلى الافراد ولا يصدق بهذه الا
عليها وهذا المنع وارد ايضا على الملازمة الاولى لجواز الحكم على حكام

الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق
على الطبيعة الا في فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها
نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق من الجزئيات كانت في قوة
الجزئية والملازمة تعلق بينهما نزاع

الرابع في العدول

والتحصيل هذا تقسيم للقضية باعتبار المحمول المحمول القضية
ان كان وجوديا اي لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة
لتحصيل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا
وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير وزيد ليس
ببصير وان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة ومغيرة لان
الا للدلالة او لا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير
الثبوتية تعدل بها وتغيرها ذوات السلب او تصنع اولى
العهاد من محصلة لعدم تحصيل محمولها موجبة كانت او سالبة
كقولنا زيد لا بصير او لا حي وزيد ليس بلا بصير او ليس لا حي و
لا يرد النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزءا من المحمول بل
على سبيل تحقق فعلية منها اربع قضايا محصلتان ومعدولتان
والضابطة في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا
في العدول والتحصيل اي يكونان معدولتين او محصلتين و
وتخالفتا في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة
متناقضتان بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا
كل انسان حيوان ليس كل انسان بحيوان وكل انسان لا حي
ليس كل انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول

و

والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة ولو اتفقتا
في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين متعاندتان
اي صدقا اي لا يصدقان معا وقد يكونان كقولنا زيد كاتب وقد يكذبان مد
زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع
اتصاف ذات واحدة بمفهومين متناقضين في زمان واحد ويجوز بنقيضين مد
كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين يتعاندان كذبا
اي لا يكذبان معا وقد يصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب وزيد
ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقت الموجبتان
معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا يصدقان لكن يجوز صدقهما
اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على
تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من
نقيض السالبة الاولى ومن الجائز صدق الخاص على تقدير كذب العام
لانا نقول لا نسلم ان صدق الخاص يصح كذب العام على ذلك التقدير
وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير من الجائز لاستلزامه المحال
او نقول من الابتداء لو كذب السالبتان فاما ان يكون احدى
الموجبتين او لا فان كذبت يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم
اجتماع الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبت صدق الموجبتين
وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه وذكرتموه وهو محال
وان تخالفت القضيتان منهما اي في العدول والتحصيل وفي
الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب وزيد
ليس بلا كاتب زيد لا كاتب وزيد ليس بكاتب وذلك لان

صنوع
الموضوع
الايجاب متوقف على وجود الموضوع اما محققا اى بان يكون الموضوع
معروض
محقق الوجود فى الخارج كما فى الخارجية او مقدرا اى بان يكون
الوجود فى الخارج كما فى الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن
كما راى الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة للشئ فرع لثبوت
الموصوف فى نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية
فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان
على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز
ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها
نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك
ظاهر   ولا التباس بين هذه الاربعة الخ   فقد تبين انه
لا التباس بين القضايا الاربع فى المعنى واما فى اللفظ فلا
التباس ايضا اذا اتفقا فى العدول والتحصيل واختلفا
فى الكيف لانهما ان اتفقا فى التحصيل فما لا يكون فيهما حرف
السلب فهى موجبة وما يكون فيها فهى سالبة وان اتفقا فى العدول
فما يكون حرف السلب فيها واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة
وكذلك اذا اختلفا فى العدول والتحصيل واتفقا فى
الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب موجبة
معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين
فما كان فيها حرف السلب واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة
معدولة واما اذا اختلفا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة اولا حرف السلب فى الموجبة وحرف

السلب

السلب متكرر فى السالبة وانما الالتباس بين الموجبة المعدولة
والسالبة المحصلة بوجود حرف السلب فيهما فلا نعلم ايهما موجبة
وايهما سالبة فالفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت
الرابطة على حرف السلب فهى موجبة لان هناك ربط السلب
اذ شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة
عن حرف السلب فهى سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف
السلب ان يسلب الربط الذى بعده وان كانت ثنائية فلا فرق
بينهما الا باللغة او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب
وقيل الموجبة المعدولة عدم الشئ الخ   فرق جماعة من
المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب
المعدول عدم الشئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ وقت الحكم
والسلب المحصل عدم شئ عما ليس من شانه ذلك الشئ فى ذلك الوقت
فيكون عدم اللحية عن الاثط ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره   خ الاثط
باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه ذلك الشئ   اى كوسج
فى الجملة سواء كان فى وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل
عدم الشئ عما ليس من شانه ذلك الشئ اصلا فيكون عدم اللحية عن
الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب
المعدول عدم شئ عما من شانه او من شان نوعه الاتصاف بذلك
الشئ فى الجملة فعدم اللحية عن المراة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من
اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم الشئ عما من شانه او من شان نوعه او جنسه

القريب ان يتصف بذلك الشئ فعدم اللحية عن الحمار الى ابتداء الشيخ
سلب ومنهم من يبلغ الغاية في التعمق وقال الايجاب المعدول عدم
الشئ عما من شانه او من شان نوعه او شان جنسه القريب او البعيد
ان يكون له ذلك الشئ فيكون عدم اللحية عن الصبي ايجابا وعدم الاستدلال
والضعف عن الجوهر سلبا فانه ليس من شانه ولا من شان نوعه و
من شان جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل باما اذا قلنا الجوهر
ليس بعرض وكلما ليس بعرض غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان
الجوهر غني عن الموضوع لاندراج البين والشكل الاول لا ينتج الا
اذا كان صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة
معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه
القريب او البعيد واورد عليه نقضان احدهما اجمالي ذكره
صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض
موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط
في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود و
كلما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس
فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع
عدم الموضوع والشيخ يعترف بتعينه وثانيهما تفصيلي وهو انا
لا نم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا ينتج وانما لا ينتج اذا لم
يتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شئ من ج ب وكل ب ا
لما يلزم ما ذكره من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط
اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين وكما ذكره

الاستبداد

الشيخ

الشيخ وما اورده صاحب الكشف ينتج والعدلة يشهد بانهما
قال المص وتحاقيل ان نقول العكس في المثالين المذكورين انما ينتج
لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة
المحمول تشتبههما بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع فلنبين ذلك
اذا قلنا ج ليس ب فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية
موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا نتصور
سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة
المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السالبة نتصور
الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك
السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق الايجاب يصدق على الموضوع
بصدق سلبه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان
فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة
الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمس وهي تلك الامور الاربعة
مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد
حمل فيها سلب العنوان عن الموضوع ومن ههنا يسمعهم يقولون
معنى السالبة المحمول انه شئ يسلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين
ان شيئا يسلب عنه ج وهو شئ يسلب عنه ب ومعنى السالبة
انه ج يسلب عنه ب ومعنى الموجبة انه ج يصدق عليه لا ب و
يحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما
لا تستدعيه السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المص انما اورد
ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين واما دفع النقض الاجمالي

ينتجها
بينهما

سلبه

بينهما انه يرجع تلك الى
وفي السالبة المحمول رسم
الموضوع والمحمول و
السلب الايجابية

فهو ان الموجبة اما تستدعي وجود الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول
اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا تستدعي وجوده
واما دفع النقض المفصل فان السالبة في الشكل الاول لا تنتج
اصلا فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب الف فمعنى
الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد
الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما تكرر في الكبرى فان
معناها ما صدق عليه سلب ب الف فلا يلزم تعدي الحكم والنقض
في المثال الذي المذكور من ان الشيخ لم يجعل الصغرى موجبة سالبة المحمول
لا سالبة محصلة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم تتكرر
النسبة السلبية ومتى تكرر النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة
بل موجبة سالبة المحمول فان قلت لا اثر لكلام الشيخ لتوقفه على
ان الصغرى موجبة معدولة معمول كلامه الذي فان القوم فسروا
القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة ما دام لم
تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة و
السالبة المحمول متلازمتان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها حها
مع الاخرى غاية ما في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين
واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب
الف فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى
بان الف ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان الف
ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شيء من ج ب
فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق

عليه

عليه ليس ب الف فلا يتبين الاندراج ههنا لكن اذا صدق
كل ج ليس يصدق عليه ب صدق ج يصدق عليه سلب ب و ج كلا
يصير الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع ايضا وهو ان
انتاج العكس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة
اما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون
قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج الخلاء كذا ذكره
الشيخ فان موضوع الصغرى لا موجود والحكم فيها صادق و
لئن سلمنا ذلك ولكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ
ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو متحقق ههنا في
حواشي الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة المستعملة
في العكس لا تستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر
الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما ويصدق حكم
على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع با
لضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول
لافراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او مقدرا يلزم
اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما لو فسرناها بانها
كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء
كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فله ذلك او
مباحثه في تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه تمشية الثلاث فوائد من الاول
اشتراط الايجاب في الصغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا
كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج

ليست
بالضرورة ان كل جسم معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى
موجبة على ذلك التقدير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة الجزئية لصدق
قولنا بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا المعدوم بعد ليست بعض
موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض
المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم
والا لصدق كل موجود معدوم هف وقد سمعت واحد من
الاذكياء يقول لست ادري ماذا تصنع هذا الفاضل هل
يشترط في الصغرى الاول الايجاب ام لا فان لم يشترط فقد ذلك لست
خلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في الايجاب وجود
الموضوع او فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء لم يعتبر
للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الا
الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراضات
وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او المقدر وقد تبين ان الانتاج
في الشكل الاول يتحقق مع عدم موضوع الصغرى لهذه الاعتراض
وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج
بالطريق الاولى يقتضي منه الحق ان من اشتراط في موضوع الموجبة سمع يقتضي
الوجود الخارجي لكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود
المطلق لا يمكنه جوابه بما هو مسبوق تمهيد مقدمة وهي ان المتأ سمع يتعدم
خرين لما ارادوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات
واعتقدوا ان ما فسره الشيخ القضية ليس مطلقا على جميع
القضايا الحكم من قضية لا وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري

وبعض

ممتنع الباري وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان
هذه وامثالها تصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق
تفسير الشيخ عليها اعترضوا ان تفسروا القضية بتفسير عام شامل
لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وذهنية حقيقية واستعملوها في
الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية وحقيقية
كذلك العكس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات الحقيقية
او المقدرة والمتأخرون لما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية
خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس لها اتحادا
ثبت هذا التقرير فيقول صاحب الكشف يشترط ايجاب الصغرى
لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود
الموضوع فيها على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلقا
العكس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود يصح في القياس
المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق في
العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص
الاحكام بالخارجيات والحقيقيات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية
هذا خلاصة ما ذكره المحشي بعد مساعدته صاحب الكشف والحق ان الا شكالات
متوجهة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها
لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في
قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه
وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع
في الذهن واما الثالث فلمنع الفساد ولان الانعكاس مادة من مواد

القضية لا يستلزم انعكاسها وانما اوردت هذه الابحاث وان
لم يكن لها تعلق بمتن الكتاب تنبيها على بعض ما غفل عنه المتأخرون
بسبب تغير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من الفوائد واللطايف
قال الامام في الملخص لا يشترط في الا مع وجود الموضوع الملخص
في الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه في الملخص وقال وجود الموضوع
ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كاللابصر
اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد
صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع
شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو
البصر لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف
المعدوم بالامر الوجودي وهو ممتنع وبتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل
لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول
بطريق الاولى وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي
على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب
عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في
شرح الاشارات لابد للموضوع في الموجبة من وجود محقق
او مقدر فهذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه
لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا في الشرح
ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء
ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم تكن المعدولة عنده موجبة

الناقض

يعني الايجاب الى وجود الموضوع لا يصدق بدون وجود المحمول الثابت للموضوع

الناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة و
جود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول فانه يجوز
ان يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد
لا كاتب في الخارج صدق ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو
كان عدميا لكان ثابتا ومعدوما وانه محال لانا نقول لا يلزم من صدق
تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع
انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع وحمل
الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في
الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا او لم يعتبر وايا ما كان يلزم
سـ ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع
في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر
فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع
موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد
الموجودة والسلب الجزئي على الافراد المعدومة لانا نقول لما
كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود
فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجود
اشارة الموضوع فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مر الا
انه في تحقيق السالبة وقد يعتبر العدول في الموضوع
المعتبر العدول فيه في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات
الموضوع والذي للاكثر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف
الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما

ما حصلافه

المحمول فلما كان المحصر مفهومه فاصلافه بكونه وجوديا او عدميا
يؤثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله على انه ربما
يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفائدة ويفرق بين
الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية ان كانت
مسورة بان يتقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا
كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تأخر عنه كان معدولا كقولنا
كل لاحي جماد كما في الرابطة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالمو
ضوع لفظ ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا
كقولنا ما هو لا حي او الذي ليس بحي جماد وان لم يقترن به شيء
من هذه الامور كان الاعتبار اما بالنية والاصطلاح على
تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع
الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان
كمية افراده والرابطة المحمول اذ هي لربطه بالموضوع و
الجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب
المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في
الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما اثبته الايجاب
نعم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة
بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة
السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الا
طلاق واطلاق السلب فاقل مراتب القضية ان يكون
ثنائية يقتصر فيها على ذلك الموضوع والمحمول ثم يصرح

بالرابطة

بالرابطة فتصير ثلاثية ثم يقترن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم تجعل
باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة
لازمة للقضية اذ كل نسبة لابد لها من كيفية من الضرورة والدوام
ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولان
السور ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع
الافراد او بعضها وهو الموضوع في الحقيقة بخلاف الجهة والى هذا
اشار الشيخ في الشفاء بقوله فان الرابطة تدل على نسبة المحمول
والسور يدل على كمية الموضوع وكذلك ما كانت الرابطة معدودة
قال في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع الفصل
الخامس في الجهة وفيه مباحث الخ هذا شروع في تقسيم القضية
باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكيفية نسبة بين الموضوع و
المحمول سواء كان تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس
الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللا
دوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان في
عبارة المص دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية منحصرة في الضرورة
واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار اخر و
تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية
المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان تكون الجهة فيها مذكورة
او لا تكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على
الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها

تسمى مطلقة وعند كالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان
حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لان المادة
هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال
عليها او حكم العقل بما هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو طابقت
المادة لم تكن دالة على كيفية في نفس الامر بل على امر او لم تكن حكم
العقل بها حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فما
لكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان ولا تدل عليها   الضرورة
لانا نقول لا نم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية
في نفس الامر ولم تكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة
اللفظ قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم
مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما تدل على كيفية في نفس
الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل
اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما على
راي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية نسبة بل كيفية كل
النسبة الايجابية في نفس الامر ولا كل كيفية نسبة الايجابية بل
كيفية للنسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان و
الامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت
الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر اعتبارها في
نفس المادة او امرا اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما يتصوره
ويعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة في القضية الصادقة
خلاف اصطلاح المتاخرين ولا ادري لتغير الاصطلاح سببا صالحا   عليه

  بل في

و

٣٠

ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع
الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كان
ناشئة عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المغاير   فات
لو اقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان
كان امتناع الانفكاك عنه من خارج فليس يلزم هذا التعريف
لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة
الايجاب وضرورة السلب انما تعلم منه بالمقايسة كما علموا موافي
المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية والمراد استحالة انفكاك
نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وانما
ما يمكن نعني لانا فهو ما نفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك
المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستقيم في موارد
الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهي انه لا يلزم من فرض
وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسر بالضرورة بما فسر
به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فجوزوا ان يمتنع انفكاكه
عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال وانما هو فان قلت
ان هذا لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلبا مطلق
الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي نسبة المحمول فيما ضرورة
في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة
المتحققة في جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة في بعض
الاوقات فاذا كان الممكن لهذا المعنى فيستحيل الضرورة في بعض
الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم في بعض التفسير لا لحال يطابق

فنقول معنى الدوام الحكم انه كلما فرض وقوعه يمتنع لاماذا
اخذنا الضرورة بالمعنى الاخص المكر بحيث كلما فرض وقوعه
يمتنع المحال وثبوت الحكم في بعض الاوقات لا ينافي
ذلك وفي هذه العناية نظر لان هولاء القوم لم يعتبروا اطلق
الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد في
الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر
في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام
اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان يكن
في مادة الوجوب فقط وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام
الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود
لغيره لان الشيء ما لم يجب بعلته التامة لم يوجد واذا وجد
وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق
ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب
عدم لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى
كلا التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا
يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الامكان
والاطلاق لان نقيض المتساويين متساويان فيحمل الكثر الا
حكام في العكوس والتناقض والاختلاطات من الضرورة.
قوله الاولى الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا
كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود
في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة

الذاتية

الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودا وهي اما
مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي
الضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام
الازلي فالقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني
اي المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد
والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اخص من الضرورة
الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة
امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا
وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من
الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة
الازلية اخص من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاخص اخص من المقيد
بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم
ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم
انما يكون اعم اذا كان الاعم مطلقا من القيدين او مساويا اما اذا
كان اخص من القيد الاخص كالناطق للحساس والناطق النا لي
او مساويا للقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس
فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالا
بيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما نحن بصدده
فانه كلما صدق الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الازلي
صدق المقيدة بنفي الضرورة الازلية وهو ظ وبالعكس فانه
لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الازلية ولم تصدق

مع ما بين الدوام الازلي صدقت الضرورة الدائمة مع الدوام
الازلي والضرورة الذاتية وهي الضرورة الحاصلة ما دامت ذات
الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا موجودة ازلا
وابدا لتحقق الدوام الازلي فتلك الضرورة حاصلة ازلا و
ابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الازلية هف والضرورة
الازلية اخص من الاولى اي الضرورة الدائمة المطلقة لان الضرورة
متى تحققت ازلا وابدا تحققت ما دام ذات الموضوع موجودة
من غير عكس واما صحة هذا في الايجاب واما في السلب فلما مثنا وبيان
لانه متى صدق سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة
فيكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم
ومباينة للاخريين اما مباينتها للمقيد بنفي الضرورة الازلية
فظ واما مباينتها للمقيد بنفي الدوام الازلي فللمباينة
بين نقيض العام وعين الخاص الثالثة الضرورة الوصفية
وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع تطلق على ثلثة معان
الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف
الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة
ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل
في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشا الضرورة
كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والاول اعم من
الثالثة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان

العنوان

العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان
او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثالثة
في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا
بدلنا الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا
للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه
الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في اوقات
الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه
الكتابة في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع
لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق و
الثانية اخص من الثالثة لانه متى كان الوصف منشا الضرورة يكون
للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الدهن الحار بعض
الحار ذايب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة
فان ذات الدهن لو لم يكن له مدخل في الذوبان وكفى الحرارة فيه
كان الحجر ذايبا اذا صار حارا فقوله الضرورة الوصفية اي
الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف
فانه لما كان للوصف فيها مدخل كانت حاصلة منه في الجملة وهي
اما مطلقة ومقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة
الدائمة او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم
الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد و
الثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية

لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الدائمة والدوام الذاتي
والدوام الذاتي فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحدة من
هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية والا صدقت مع ثبوتها
فتصدق مع الجهة المذكورة هذا خلف ولا يلزم من صدق الضرورة
الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز
جمعها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من
الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام
الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الدائمة ومع نفي الدوام الازلي
والا لصدقت مع جمعها فتصدق مع جمع الدوام الذاتي بسبب
وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الدائمة او مع نفي الدوام
الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما
وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة
خلوها عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة
الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن
الدوام الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور
والضرورة الدائمة عموم من وجه اذ الضرورة الدائمة قد لا
تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة
فلا تصدق الضرورة المشروطة وقد تكون بشرط الوصف
اذا اتحد الذات والوصف فيتصادقان وقد يفارق الوصف الذات
ولا تكون الضرورة متحققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة
المشروطة بدون الدائمة نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة

الى اصله

الى اصله ما دام الوصف كانت اخص من الدائمة لانه متى ثبت الضرورة
في جميع اوقات الذات ثبت في اوقات الوصف من غير عكس
الرابعة الضرورة بحسب الوقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف
بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان عدم
التعيين معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا اعتبار فيه كقولنا كل
انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهي اما
مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان لم تقيد باللادوام ومنتشرة
مطلقة وان لم تقيد واما مقيدة بنفي الضرورة الازلية او
الدائمة او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الو
فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت
الذات اي ثبوت نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض صح
اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في الامثلة واما وقت الو
صف اي تلك النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات
الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل متغذ نام في وقت زيادة
الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء في وقت من اوقات
كونه ناميا فالاقسام ثمانية وعشرون والضابطة في النسبة
ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالمقيد الاخص اخص بناء على الطريقة
التي سلكناها فيما قبل على ما يلوح بادني التفات وكل واحد من سبعة
بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير
المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا
في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات

اخص من كل واحدة من الاربعة المشروطة بحسب وقت الوصف لان كلما هو ضروري
في وقت الوصف فهو ضروري بشرط وقت الذات ضرورة ان وقت
الوصف وقت الذات من غير عكس والسر في ضرورة ما ليس بضروري
ضروريا في وقت الشيء اذا كان منتقلا من حال الى حال ومنه ان
الى اخرى فهو وانما يؤدي تلك الانتقالات الى حالة يكون
ضرورته له بحسب مقتضى الوقت ومن هنا يعلم انه لا بد ان يكون
للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع ايضا كما ان للقمر
مدخلا في ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور
من الشمس ويختلف تشكله بحسب اختلاف اوضاعه منها
فلهذا وبحيلولة الارض وجب الخاصة الخامسة الضرورة بشرط
المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
الثبوت او السلب ولا فائدة فيها لان كل محمول فهو ضروري
للموضوع بهذا المعنى وربما يبين حصر الضرورة في الاقسام
الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاولى هي
الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا
عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع
اما بذاته وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية والمتعلق
بالمحمول واحد لانه وصف لا يعقل له ذات هي التي بشرط المحمول
والخارج اما وقت معين او غير معين وايا ما كان فهي التي
بحسب الوقت واعلم ان هذا الحصر منتشر الا انه لا يخ
عن ضبط فانا اذا قلنا ضرورية او ضرورته مطلقة او قلنا

قلنا كل ج ب بالضرورة وارسلت غير مقيدة بامر من الامور
فعلى انه ضرورة يقال قال الشيخ في الاشارات على الضرورة
الازلية وقال في الشفاء على الضرورة الذاتية والامام يطلق
الضرورة المطلقة على غيرهما لان من تمام الضروريات فتشمل
على زيادة من الوصف والوقت هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع
حالة الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا
كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت
ضروري فليس ثمة شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول
فانه اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا
فالحيوان حي او مات وجود الانسان ضرورة فنقول وجود ذات
الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما كانت لاجله
جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضرورات
والدوام مثله فالاول الازلي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة
الازلية الثاني الذاتي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية
والذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الوصفي اما مطلقا
او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية و
بنفي ما هو الازلي او الذاتي   الدوام ثلاثة اقسام الاول
الدوام الازلي وهو ان يكون ثابتا للموضوع او مسلوبا ازلا عنه محمولا
وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام
الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا ما دام ذات الموضوع

موضوعا اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي
الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي
الثالث الدوام الوصفي وهو ان يلزم الثبوت او السلب
ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا
كقولنا كل امي فهو كاتب ما دام اميا واما مقيدا بنفي الضرورة
الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي
ونسبة بعضها الى بعض والى الضروريات غير خفية لمن احاط خافية
بما تقدم بعض الاحاطة ولا الضرورة هو الامكان وهو
اربعة اللاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك
على اربعة معان احدها الامكان العام وهو سلب الضرورة
المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف
المخالف للحكم وربما يفسر بلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع
عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب
او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة
الايجاب او سلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام العام
معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري اي ثبوت الحرارة
للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام العام
معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبها عنه
ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة
فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع وما ليس بممكن الممتنع فكانما
سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف الحذف المادة

بحسب الا

٣٥

بحسب الامكان في الضرورة واللاضرورة فلنقل الامكان
بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة معه
لكان قسم الشيء قسيما له وانه خلف قلت له اعتباران من حيث
المفهوم ولهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الا يجاب
والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب فيقابله
ضرورة السلب وان كان امكان السلب فيقابله ضرورة الايجاب
وثانيها الامكان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين الخاص
اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين
فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب
وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصا لانه سمي
المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما رأوا ان المعنى الاول كان
الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب
وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس
بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع
وكان وقوعه في حاليته على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما
ما طلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى فحصل له قرب
الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب وصارت المواد
بحسبه ثلثة اي في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة
احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما

ضرورة العدم اي الامتناع ولا يسمع تسمية الاول عاما والثاني
خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة
عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها
الامكان الاخص وهو سلب ضرورة المطلقة والوصفية
والوقتية عن الطرفين وهو الذي اعتبره الخواص وانما
اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة
فكل ما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى
الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورة كانا
متساويي النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ في مقابلة
سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احديها في احدى
الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة [او ضرورة العدم بحسب الذات ح]
الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف او
ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت
وهو اخص من الثاني لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين
فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها
الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان
المستقبل فيمكن اعتبار كل من الامكانات الثلاثة الا ان
الظاهر من كلام صاحب الكشف والمتن اعتبار الامكان الاخص
فالاول وهو امكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان
الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص
اخص من الرابع لانه متى يتحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات

يتحقق

يتحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس
لجواز تحقق الضرورة في الماضي او الحال هذا وقد قال الشيخ
الامكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الامكان فان الممكن
الحقيقي بالضرورة لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه
وهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه
بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شيء يوجد
محفوف بضرورة سابقة ولاحقة بشرط المحمول لان كل شيء لو عين [اي الموجود] [و ضرورة]
فاصلا فيه اي وجوده وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي
وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل
فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس
الامر ايضا لان تعين احد طرفيه في زمان من الازمنة موقوف [المستقبل]
على حضور ذلك الزمان ولان التعين اما بموجب الامر في نفسه [حضور]
واما بوجود السبب المعين لما ليس يجب بذاته ان يتعين ولا يجب [يجب]
ايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في
الماضي والحال مشتمل على ضرورة وجودا وعدما واقلها الضرورة
بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل
على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتباره
بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب
الضرورة عن الطرفين في زمان ما وهو في حاق الوسط بينهما [المستقبل]
هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا فهذه الاعتبارات بحسبه
ثلاث ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب

الوجود وصرورتها الى طرفى العدم وسلب الضرورة عنهما
وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما اشتمل فيه ساير
الضرورات اشتمل فيه الضرورات الذاتية والوصفية و
الوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة ما واما بحسب الصدق
فبينهما مساوات لان كل ما انتفى فيه الضرورات الثلثة فهو
بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات
الثلث فبالضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانا ما
وجدت بعد ومن شرطى امكان الوجود فى الاستقبال العدم
فى الحال او بالعكس اى شرطى امكان العدم فى الاستقبال الوجود
فى الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين فى الحال ينافى امكانه
فى الاستقبال بعد بشرط الوجود والعدم فى الحال لان ممكن الوجود
فى الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب فى اعتبار عدم الا
لتفات الى الوجود والعدم فى الحال والاقتصار على اعتبار
الاستقبال وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب
كان الواجب ممكن العدم والا كان ممتنعا ومن الناس من قدح
فى الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يمتنع
ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما
محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم
الامر الاول ان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق
على الواجب يلزم الامر الثانى لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه
انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نم انه ان صدق

لها

على الواجب امكن عدمه لتساوله الواجب على ما مر وان اراد
الامكان الخاص فلا نم انه ان لم يصدق على الواجب امتنع و
جوده بل اللازم سلب احد الضرورتين وذلك لا يستلزم
ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان
يكون موجودا او معدوما واياما كان فلا امكان اما اذا كان
موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم
فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلا
متناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان
الضرورة الحاصلة فى حال الوجود والعدم هى الضرورة بشرط
المحمول والامكان ليس فى مقابلتها بل فى مقابلة الضرورة الذاتية
وقد يطلق الامكان والقوة القسيمة للفعل فان ما بالقوة
لا يكون بالفعل ولا ينعكس الى الطرف الاول ليطلق الامكان
بالاشتراك على سلب الضرورة عن العدم وعلى القوة القسيمة للفعل
وهى كون الشىء من شأنه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل هو
كون الشىء من شأنه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه
الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة بخلاف الممكن
فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثانى ان القوة لا ينعكس الى الطرف
الاول فلا يكون الشىء بالقوة فى طرفى وجوده وعدمه بخلاف الا
مكان فان الممكن يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون الثالث ان
ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد يتغير الذات كما فى قولنا الماء
بالقوة هواء وقد يتغير الصفات كما فى قولنا الامى بالقوة

كانت ملوز بينهما وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في
الصورة الثالثة وصدق القوه بدون الامكان في الصورة
الاولى لصدق قولنا لاشئ من الماء بهواء بالضروره فلا
يصدق الماء بهواء بالامكان وصدق الامكان دون
القوة لكون النسبه فعليه   واللادوام اما اللادوام
الفعل وهو الوجودي اللادائم او لادوام الضروره
وهو الوجودي اللاضروره   اللادوام اما لادوام
الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس
بالفعل لا دائما ولاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل لا دايما
ومعناه مطلقه عامه مخالفه للاصل في الكيف لان الايجاب
اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دايما
يكون الايجاب بالفعل واما لادوام الضروره وهو الو
جودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا با
لضرورة ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضروره
ومفهومه ممكنه عامه مخالفه للاصل في الكيف فان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضروره الايجاب وهو الا
مكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب
ضروره السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير
عن اللاضروره بلادوام الضروره فيه ركاكة لان الضروره
يستحيل ان يكون لا دائمه ولو سلم فاللادوام اخص من
اللاضروره والاخص لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام

ليس

ليس منحصر في لادوام الفعل واللاضروره بل كل قضيه لا ينافي الحكم
فيها اللادوام يمكن ان يتقيد به وكان الاولى في ذكر اللادوام واللا
ضروره الاقتصار على ما يتعلق بتفصيله تقيد او اطلاقا كما فعل صاحب
الكشف   الثاني في المطلقه ونعني بها المشترك بين الموجهات
الفعليه وهي التي يحكم فيها الى الموضوع نسبه بالفعل لانه
المشترك بين الموجهات ولا يسمع تسميته مقيدا باسم المطلق اذا
قلت ذلك المقيد وقد يقال المطلقه للوجوديه اللادائمه او العرفيه
وهي التي فيها الدوام الوصفي يفهم اهل العرف من السالبه المطلقه
ذلك فان قلت الامام اذا قلنا كل ج ب بالامكان فان كان الامكان
جهه كانت القضيه فعليه ولم تناقض الممكن الضروريه وان كان
محمولا كانت القضيه مطلقه لا موجهه وجوابه انا نعني بالموجهه
ما فيها النسبه بالثبوت الاعم من الثبوت بالفعل وبالمطلقه
ما فيها النسبه بالفعل وعلى هذا يكون الامكان جهه لا يقتضي كون
النسبه فعليه وبهذا القدر من معرفه الجهه والاطلاق يمكنك تركيب
القضايا الموجهه كيف شئت وكم شئت   لما فرغ من بيان
الموجهات وتعداد الجهات اراد ان يشير في القضيه المطلقه وهي التي
لم يذكر فيها الجهه بل يتعرض فيها لكم الايجاب والسلب اعم من ان
يكون بالقوه والفعل فهي مشتركه بين سائر الموجهات الفعليه
والممكنه ضروره كونها غير مقيده بالجهه ومن المقيد اعم من المقيد الا انها
لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبه الفعليه عرفا ولغة فاذا
قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء لج بالفعل

وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع
بالفعل فيكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سايلا
نقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او ان
لا يكون وتفسير الاخص بالاخص ليس بمستقيم واسم لو كان معناها
ما يكون النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب
بان مفهومها وان كان في الاصطلاح اعم لكن لما غلب استعمالها فيما
يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا مشاحة في تسمية المقيد
باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فلئن قلت ههنا سوالان
الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او الثاني
قسم للموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية
للنسبة فلو كان المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون
مفهوم غير الموجهة موجهة فاجيب عن الاول بان المطلقة لها
اعتباران من حيث الذات اي ما صدق عليه وهو قولنا كل
ج ب ولا شي من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها
الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانه اذا قلنا كل ج ب بالضرورة كانت
يصدق كل ج ب لا باعتبار الثاني من الموجهة لا من حيث المفهوم
بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فانه يصدق العام
على الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص واجيب عن الثاني
فانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفيات النسبة بالضرورة واللا
ضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المص فلا يكون
الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين

اطلقوا

اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمص انما ذكر الجهات الاربع
تمثيلا لا تحديدا على انه سوال متعلق بالفن لا يندفع بتقييد زاده
بعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس
الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة
الذي هو الحكم فان الجهة جزء زائد للقضية مغاير للموضوع والمحمول
والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في
الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم
يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لانا بينا انها لا يتحقق
الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان
كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا سلب الضرورة عن الجانب المخالف
واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له بل يحتمل ان يكون واقعا وان
لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة
وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن
ههنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا
فلئن قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة
قضية وان كان ما هو اعم فمتى تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية وبعد تقاود ما قال به
احد فنقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما قضية او لا ترى انهم عدوا المحملات في القضايا ولا حكم فيها
بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللوجودية اللا
ضرورية ايضا ولعل منشاء الاختلاف انه ذكر في التعليم الاول ان

القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة فمنهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه
مبين القسم بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا
ضرورية واخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة
والدوام معان الحكم فيها اما بالقوة وهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان
يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فهي
الوجودية اللاضرورية بعينها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام
معان الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة
فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة ويسمى مطلقة الاسكندر
لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام لكن زاعم فهم
الدوام منهم الاسكندر الافرودسي منه اللادوام وربما يقال منها
المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل سدر
العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا
لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما وقوما فهموا
هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية لما قال الامام في الملخص
مشكلا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما
ان يكون في الحمول او جهة فان كان في الحمول كانت القضية مطلقة
وقد فرضناها موجهة هف وان كانت جهة كانت القضية فعلية
لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها لموضوعها بالفعل فيبطل
قاعدتان ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها بالفعليات
وان الضرورية تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
يكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة اذا كان

الدوام

الدوام موجبا ويكذب السالبة الضرورية الكلية والموجبة الجزئية الممكنة
ان كان سالبا وجوابه انا لا نسلم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل
بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة
فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا يخرج الجواب فلا يكون
كالقول وبالمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل دخل في الجواب و
يمكن ان يقال انه جواب سؤال مقدر تقديره ان الامكان اذا كان
جهة لم يكن بل لا بد من ان يكون القضية فعلية لان الموجبة جهة
مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب
بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة
الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك
لجواز ان يكون التقييد به بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم
فكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية ولنذكر القدر من
معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كيف شئت وكم
كيف شئت فانك اذا اخذت المفردات يمكن تركيب بعض مع
بعض اما مجامع له او مناف فيما نعرفه من القضايا في العكوس
والتناقض والقياس وغيرها وهي ثلث عشر الضرورية المطلقة المحكوم
فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دام الذات والمشروطة العامة
المحكوم فيها بضرورة لا دائما والوقتية المحكوم فيها بضرورة
الثبوت او السلب في وقت معين لا دائما والمنتشرة المحكوم فيها
بضرورة الثبوت او السلب في وقت غير معين لا دائما والدائمة
المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الذات والعرفية العامة

المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع و
العرفية الخاصة المحكوم فيها بالدوام لا دائما والمطلقة العامة
المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا والوجودية اللا
ضرورية المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة والو
جودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة
والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا دائما
والممكنة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا دائما والممكنة العامة
المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة
المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين ولا يخفى عليك نسبة
بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد ما اطلعناك لمعانيها
وقد يرد عليك في العكسين والتناقض ونتائج الاقيسة قضية فاحصر
عن الثلث عشر اما بسيطة او مركبة ويسمى كل منها باسم بسيط او مركب
ولا حاجة الى تعداد الاسماء في موضعها فتأمل

تسمية عنها او

القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس و
التناقض والانتاج وهي ثلثة عشر ضروريات ودوائم و
مطلقات وممكنات وكيف كان فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم
واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمي الايجاب والسلب
اما الضروريات فخمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه دوام
ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا
شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض

الممكنات

الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الوجود يكون ضروريا بشرط
المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات المو
ضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول
الضرورة هناك انما هي بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات
وجود الموضوع وقد سبق لك ما يستغنى به على هذا الفرق الثانية
المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة
ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
كما في المثال المذكور اذ قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين
لا دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم
فيها بالضرورة في وقت ما لا دائما كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما وبعده
القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة
مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة
من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة
موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة و
مطلقة عامة مخالفة وفرق ما بين المطلقة الوقتية والوقتية المطلقة و
المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية

المطلقة أخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبة
للمباينة بين نقيض الأعم وعين الأخص وهي أعم من المشروطة الخاصة
مطلقا لأن المطلقة أعم من المقيدة والوقتيتين من وجه لتصادقهما في
مادة تلك المحمول ضروري الثبوت أو السلب بشرط وصف مغاير
وصدقها بدونهما [illegible] في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما
تلك الضرورة فيه تحت الوقت لا تحت الوصف والمشروطة الخاصة صح
أعم من الوقتيتين من وجه لأنها إنما تصدق إذا كان الوصف مغايرا
لذات الموضوع فإنه لو كان نفس الموضوع أو دام الثبوت لم
تصدق اللادوام لاستلزام المشروطة كبرى مع الصغرى القائلة بالدوام
قياسا في الشكل الأول منتجا الدوام المحمول لذات الموضوع وإنه لو صدق
اللادوام لانعقد قياس في الشكل الأول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة
خاصة وهو [illegible] ومتى كان الوصف مغايرا فإن ذات الموضوع وهو شرط
في الضرورة فإن كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الأوقات كما
في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما صدق الوقتية
معها لأن الشرط متى كان ضروريا للمشروط أيضا ضروريا
فيكون المحمول ضروريا لذات الموضوع في ذلك الوقت وإن لم يكن ضروريا
لذات الموضوع في كل الأوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الأصابع
بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لأن المحمول
حينئذ لا يكون ضروريا في شيء من الأوقات ضرورة أن جواز الخلو عن الشرط
دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما وأما صدق الوقتيتين
بدونها فظاهر وما قيل من أن الضرورة إذا صدقت بشرط الوصف

لا دائما

لا دائما صدق تحت الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف
لا دائما من غير عكس فباطل لما علمت من الفرق بين الضرورة بالوصف
وفي الوصف والوقتية أخص من المنتشرة لأنه متى صدق الضرورة
تحت وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس وأما الدوام فثلث
الأول الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل رومي أبيض
دائما ولا شيء منه بأسود دائما الثاني العامة المحكوم فيها بدوام
الثبوت أو السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام
خمرا ولا شيء من الخمر [illegible] ما دام خمرا الثالث العرفية الخاصة المحكوم
فيها بدوام الثبوت أو السلب ما دام الوصف لا دائما فهي مركبة من
عرفية عامة ومطلقة عامة مخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم فإن
قلت اعتبار قيد وجود الذات أو اتصافه بالوصف العنواني في
هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في السالبة فلا
تناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قد
مر أن وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها والدائمة
أعم من الضرورية وأخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة
من وجه لتصادقهما حيث تلك النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني
نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في مادة الدوام الخالي عن
الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة
للضروريات الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة
أعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة ومن الوقتيتين من وجه

لصدقها في المشروطة الخاصة وصدق هذه بدون تلك في مادة
الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوقت
لا دائمة بحسب الوصف والوقتية الخاصة مباينة للضرورية واخص من
المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقها
في المشروطة الخاصة وصدق هذه بدون المشروطة العامة في
الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة
وكذلك من الوقتيتين ما عرفت في الوقتية العامة من الفرق في
اما المطلقات فلان المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا
شيء منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية هي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما مثال المذكور اذا
قيدناه باحد القيدين وهما مركبتان اما اللادائمة فمن المطلقتين
والايجابها وسلبها فايجاب الجزء الاول وسلبه اما اللاضرورية
فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات في
الدوام لانه متى صدق ضرورة ما او دوام صدق الفعل
من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق من المقيد والوجودية
اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واخص من العامتين من وجه
لصدقها في المشروطة الخاصة وصدق هذه بدونها في مادة الضرورية
وصدقها بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين
مطلقا لانه متى صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق

الفعل

الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة
بدوام الوصف لا دائما كانت بالفعل لا دائما ولا ينعكس والوجودية
اللاضرورية مباينة للضرورية واخص من الخاصتين ومن الوقتيتين
والوجودية اللادائمة ومباينة ومن الدائمة والعرفية العامة عموم
من وجه لصدقها في الدوام الصرف وصدقها بدونه وبدونها في الضرورية
وصدقها بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة
العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا
ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورية واما الممكنات فا
ثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة
عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين
عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت
فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام و
الممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربعة
الباقية من وجه ومن سائر المركبات مطلقا وقد ترك المصنف ايراد
نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص و
المباينة لسهولة معرفتها بعد احاطة معانيها ولكن اشرنا اليها
اشارة خفية ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث
تسهيلا للامر على الطلاب وتدبر في العكس والتناقض

والاختلاطات فصاعدا خارجة عن التلبس بحصر كالمطلقة الحينية و
الممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية و
عن ذكرها ههنا سعي لتعريف ما يحتاج منها الى التعريف في مواردها
الرابعة الجهة كما يكون للحمل اي كيفية النسبة كما عرفت
فقد يكون الجهة للسور اي كيفية للعموم والخصوص وبينهما فرق
فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان لا سلب في صدقه وقد
سكت في صدق قولنا عموم الكتابة الكل ممكن فلان الاول اعم
من الثاني لكن قد يتساويان بتلازمهما والتعاند في القضية الخارجية
ط فانه اذا فرض زمان لا حيوان فيه الا الانسان صدق كل
حيوان انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور لان امكان حيوان
لا يكون انسانا وقد صدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب
السور دون الحمل الجهة كما يكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى المو
ضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية كما عرفت يكون
للسور ايضا اي كيفية للعموم والخصوص فالقضية اذا كانت
كلية يكون معناها ان اتصاف افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري
او لا ضروري اي وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل
الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت
سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول بالضرورة
او الامكان وعلى هذا فقس الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية
بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك
الى الموجبة الكلية بحسب السور دون الحمل فانه لو ان يكون الصادق

في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا
عن الاول لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فذلك بلا شك في امكان ان
يكون العكس كلية كانت بين ولا شك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا و
الثاني ان بينهما عموم مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على
سبيل الجمع ثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما
ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق
ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان
اشباع الكل على شباعه اياهم واما الجزئيتان فمتلازمتان وان
تعاندا بحسب المفهوم لانه متى كان اتصاف بعض الافراد
على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان
وبالعكس وكذا في الضروريتين لكنهما انما يتلازمان اذا كانتا
موجبتين واما اذا كانتا سالبتين فيصح السالبة الجزئية الضرورية
بحسب السور منها بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية
بحسب السور اخص والتعاند بين الجنسين يظهر في القضية الخارجية
فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان يصح امكان
عدم الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق
يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان
في ذلك الزمان فهناك الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها
بحسب السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل
حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا
لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فصدق

فههنا

السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل هذا ما فهم المتأخرون من
كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل ج ب فههنا اربعة
معان كل ج من حيث هو كل اي الكل المجموعي وواحد واحد مطلقا الذي
هو مفهوم الكلية في المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم معنى
الكلية بحسب السور ان اتصاف افراد الموضوع في وصف المحمول
ضروري او ممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو
كل بالضرورة او الامكان ولا يلزم بين الكليتين عموم مطلقا
لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس
وان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل
الجمع فان ارادوا بالمعية الاجتماع في الاتصاف في وصف المحمول حتى
يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت ولبعضها
في اخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين
او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد
بأي جهة كانت يثبت لجميع تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك
الجهة وهذا ابين لا سترة به وان ارادوا به الاجتماع
في الاتصاف بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما
قالوه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من الافراد الموضوع
يجب ان يكون كل واحد واحد من الافراد الموجودة في زمان من ذلك
الموضوع يثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان
المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل فهو ظاهر الفساد
ولان ظاهر عبارتهم يأباه ولانه يخالف توجيه الشك في الممكنة

لحب

في نسبة طبقات مواد القضايا

معرفة نسبة طبقات المواد بعضها
الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب
وقد سمعت ان المواد تنحصر في ثلاثة الوجوب والامتناع والامكان
الخاص اذا اعتبرت مع نقائضها صارت ستة موضع لها ستة
طبقات واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة
متغايرة نسبة واحدة كما هو موجوب الوجود يلزمه امتناع العدم
وينعكس عليه لان ما وجب وجوده امتنع عدمه وما امتنع عدمه
وجب وجوده فلكل طبقة لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع
العدم او المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس
فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجود التغاير
بينهما والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذا اخذناهما
نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم والتغاير المنتسبين يوجب
تغاير النسبتين ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم
سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم او
وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف
المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وامتنع عدمه لم يمكن عدمه
وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة
اي ما يساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة لا ما يلزمه وان كان
ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما سيجيء في باب الشرطيات
فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة
الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب

الضروره لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا للوجوب
الوجود وان امكان العدم سلب ضروره الوجود ح فيكون
سلبه سلب سلب ضروره الوجود وهو عين ضروره الوجود
لان سلب ضروره الوجود نقيض لضروره الوجود لان
نقيض كل شئ رفعه فيكون ضروره الوجود ايضا نقيضا
لسلب ضروره الوجود وسلب سلب ضروره الوجود
نقيض سلب ضروره الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب
ضروره الوجود نقيض سلب ضروره الوجود لانه رفعه
فلو كان سلب سلب ضروره الوجود مغايرا اى المفهوم
لضروره الوجود لكان لشئ واحد نقيضان وهو مح وكذلك
امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم ثم لا ينعكس عليه ويلا
رفعهما سلب الامكان العام من طرف المخالف لهما وهو الوجود
او الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل فى طبقة الوجوب
ثلاثه مفهومات متلازمه متعاكسه هى وجوب الوجود و
وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفى طبقة الامتناع
ايضا ثلاثه مفهومات متلازمه متعاكسه هى امتناع الوجود
ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفى طبقة نقيض
كل منهما ثلثه مفهومات متلازمه متعاكسه هى نقائض مفهومات
طبقته لان نقائض الامور المتساويه متساويه واما الامكان
الخاص فلا يلزمه شئ ينعكس عليه فى باب الوجوب والامتناع
كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه

الامه

الامتناع فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضروره
انقلاب الامكان الخاص من كل طرفيه الى الطرف الاخر ولم يكن
فى طبقته الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود
وامكان العدم وكذلك فى طبقة نقيضه مفهومان لما نقيضا
هما هذا بيان الطبقات وقد وضح لك اللوح فى المتن لا خفاء
فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين عين كل طبقتين منع
الجمع دون الخلو لجواز ان يكون فى الصادق الثالثه وبين نقيضهما
منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو اخلا او لو ارتفع عن
نقيضهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما الجمع واما انتفاء منع
الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين النقيضين
منع الخلو وانهما النقيضان يجتمعان على الطبقه الثالثه وعين
كل طبقة اخص من نقيض طبقة اخرى لان كل امرين بينهما منع
الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر السادس
الضروره والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف
فى باب الجهات قد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضروره ذهنيه وامكانا
ذهنيا فالضروره الذهنيه ما يلزم من تصور طرفيها كافيا فى جزم
العقل بالنسبه بينهما والامكان الذهنى ما لا يلزم تصور طرفيها
كافيا بل يتردد فى النسبه بينهما ويرادفه الاحتمال والضروره
الذهنيه اخص من الخارجيه لان كل نسبه جزم العقل بها بمجرد تصور
طرفيها كانت مطابقه لنفس الامر والا لارتفع الامان عن البد
يهيات وليس كلما كان ضروريا فى نفس الامر كان العقل جازما به

لجزم وتصور طرفيه كما في النظريات الحقة فتلك الامكان الذهني اعم
من الامكان الخارجي لان بعض الاعم اخص من بعض الاخص فان
قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب وعكسه موجودة
والتعويل فيها فسهل مانعا بديهيته لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها
ليست بضرورية جارية فيقول البديهي كالضروري معنى بالاشتراك
على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو
معنى الاولي وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو المعنى و
يشمل الاولي والحدس والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من
البديهيات ما هي ممكنة المعنى الاول فلا نم ان القضايا المذكورة
بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فنسلم ان البديهي قد
يكون ممكنا لكن الضروري الذي هو مدلول هو البديهي بالمعنى
الاولي لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال يجب
ان ما يكفي فيه العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع
لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا

دفتری مرحوم نائینی مرداد ۱۳۱۱